مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 08 العدد:05 السنة 2019 ص 316 - 336

تاريخ الإرسال: 2019/07/15 تاريخ القبول:2019/11/27

مجال تقييد صفة القرابة لسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

scope of restriction of kinship in the authority of public ministry in the public action mobilization

ناصر دوايدي Nacer DOUAIDI

nacerdouaidi@hotmail.com

جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة

Akli Mouhend Oulhadj univercity, BOUIRA

الملخص:

تعرف النيابة بأنها الجهاز الذي يمثل المجتمع من خلال ملاحقة المجرمين والمطالبة باقتصاص الحق عن كل جريمة تقع، فهي تحرك وتباشر الدعوى العمومية عن أي جريمة وذلك وفق سلطات منحها إياها القانون لأهمية هذا الجهاز، وتؤثر القرابة على النيابة العامة من خلال فرض بعض القيود التي تحد من حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية، فهي تشكل عقبة في طريق النيابة حيث تفقد هذه الأخيرة سلطتها في تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية التي تملكها في الجرائم العادية، كما تفقد أيضا سلطتها التلقائية في ذلك، فهي لا تستطيع تحريك الدعوى العمومية عن أي جريمة تقع في حال وجود هذه الصفة.

الكلمات المفتاحية: النيابة العامة، صلة القرابة، النائب العام، الجرائم، الدعوى العمومية.

Abstract :

The public ministry is the body that represents the society by the repression of criminals and the mobilization and exercising the public action on every type of offence, basing on the competences provided by the law because of its competence. Kinship influents on the work of public ministry by the restriction of its freedom in exercising criminal prosecution proceedings, it constitutes an obstacle to the public prosecutor in appreciating the public action in both normal and exceptional offences, because of the kinship relationship.

المؤلف المرسل: ناصر دوايدي ، الإيميل:nacerdouaidi@hotmail.com

Keywords: The public ministry, Kinship, public prosecutor, offences, public action

مقدمة:

جهاز النيابة العامة وجد أصلا ليمثل المجتمع، وينوب عنه في المطالبة بمعاقبة الجناة واقتصاص الحق حتى لا تسود الفوضى في المجتمع، ويمارس هذا الحق عن طريق تحريك الدعوى العمومية فالنيابة العامة تحرك الدعوى عن أية جريمة تقع، إلا في حالات الاستثناء التي قررها القانون، حيث توجد حالات لا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية رغم قيام الجريمة بجميع أركانها، وتتمثل هذه الحالات في وجود قيود ترد على النيابة العامة بسبب علاقة القرابة، فلا تستطيع ممارسة حقها الأصيل المتمثل في ملاحقة المجرمين عن طريق تحريك الدعوى العمومية، سواء كانت هذه القيود مؤقتة أو مؤبدة.

باعتبار هذه القيود تعتبر مساسا بحريات الأفراد وحقوقهم في المطالبة بتوقيع العقاب فقد حصر المشرع مجالا تكون فيه النيابة مقيدة .

تتمحور الدراسة على تأثير علاقة القرابة في سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية، فإنه واجب علينا أن نتطرق إلى المجال الذي تكون للقرابة دور فيه أو سبب له وبالتالي سوف نتناول بالدراسة الجرائم التي تقيد النيابة العامة بشكوى المجني عليه،حيث تكون النيابة العامة مقيدة بقيد مؤقت، وهو لزوم تقديم شكوى المجني عليه الذي تربطه علاقة قرابة بالجاني.

نتناول أيضا الجرائم التي يعفى فيها من المتابعة الجزائية وهنا النيابة مقيدة بقيد مطلق وهو منعها من المتابعة الجزائية واستفادة مرتكب الفعل من الإعفاء المتابعة، فلا تستطيع النيابة في هذه الحالة تحريك الدعوى العمومية لوجود علاقة قرابة بين مرتكب الفعل محل الإعفاء ومرتكب جريمة سابقة أدت إلى قيام الجريمة محل الإعفاء.

على أن يكون كل ذلك من خلال معالجة الإشكالية التالية: كيف تؤثر علاقة القرابة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

المبحث الأول: الجرائم المقيدة بشكوى

تجدر الإشارة إلى أن الجرائم التي تتوقف على شكوى المجني عليه، واردة على سبيل الحصر لا المثال، فهي جرائم ذات طابع اجتماعي، ترتكب من طرف مجرمين تربطهم بالمجني عليه أو المجني عليهم علاقة قرابة في أغلب الأحيان وهناك جرائم أخرى تستلزم الشكوى، لوجود ما يبرر ذلك، وما يهمنا دراسته في هذا الموضوع هو الجرائم التي تستلزم شكوى فرضتها علاقة القرابة التي تربط الجاني بالمجني عليه، هذا ما جعل المشرع يخص هذه الجرائم ببعض الأحكام الخاصة بها مراعاة لذلك البعد الاجتماعي و حفاظا على الروابط العائلية[1].

كما أن هذه الجرائم يجب أن تكييف كجنح، وليس كجنايات لأن الأمر يختلف إذا كيفت الجريمة على أنها جناية فلا تستلزم حينها شكوى [2].

المطلب الأول: الجرائم المقررة لحماية الأطفال القصر والأسرة

تعتبر فئة الأطفال الحلقة الأضعف في المجتمع، لذا وجب على المشرع إحاطتها بمجموعة من القوانين ليكفل حمايتها من الجرائم التي تقع أو قد تقع كما أن الأسرة تعد الخلية الأساسية لبناء المجتمع لهذا فمن الضروري المحافظة عليها.

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالأطفال القصر

تتمثل هذه الجرائم في جريمتي إبعاد قاصر والزواج منها، وعدم تسليم قاصر مخالفة لحكم قضائي.

أولا: جريمة إبعاد قاصر والزواج منها:

تتمثل هذه الجريمة في القيام بخطف قاصر لم تكمل سن 18 سنة، وإبعادها عن أهلها ويفترض بمن اختطفها الزواج بها حتى تقيد النيابة العامة في متابعته.

فحسب نص المادة 326 من ق ع زواج الخاطف من مخطوفته التي لم تتجاوز سن الثامنة عشرة، تقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، بوجوب الحصول أولا على شكوى ممن له صفة طلب إبطال الزواج[3].

وبهذا يكون زواج المخطوفة من خاطفها حاجزا أمام النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية طبقا لسلطة التلقائية، ولا يزول هذا الحاجز إلا بطلب إبطال الزواج والشكوى المسبقة من الأشخاص الذين لهم صفة إبطال الزواج وهما شرطان متلازمان[4].

بالتالي لا يمكن تحريك الدعوي العمومية ضد من خطف أو أبعد الفتاة القاصر التي لم تكمل سن 18 سنة إذا تزوج بها خاطفها وذلك حسب المادة 326 فقرة ثانية ق ع، إلا بعد تقديم شكوى ممن لهم الحق في المطالبة بإبطال الزواج، ولا يمكن توقيع أي عقوبة و حتى لا تحرك الدعوى العمومية إلا بعد إبطال الزواج من قبل قسم شؤون الأسرة[5].

ثانيا: جريمة عدم تسليم قاصر مخالفة لحكم قضائي

نصت المادة 328 من قانون العقوبات على هذه الجريمة وهي تشكل واحدة من الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، حيث يتم الامتناع عن تسليم طفل لمن له الحق في حضانته شرعا[6].

كما أوضحت هذه المادة أن هذه الجريمة تقوم حتى ولو وقعت بدون تحايل أو عنف فكل من كان القاصر موضوعا تحت رعايته ويمتنع عن تسليمه إلى من وكل القضاء إليه حضانته تنطبق عليه هذه الجريمة وكذلك المستفيد من الحضانة الذي يمتنع عن الوفاء بحق الزيارة أو حق الحضانة المؤقتة[7].

حال قيام أركان جنحة الامتناع عن تسليم طفل يستحق الفاعل المتابعة وذلك وفقا للمادة 328 ق ع، وفي هذه الجريمة اشترط المشرع شكوى من المجني عليه الذي انتهك حقه في حضانة الطفل أو في حق الحضانة المؤقتة والزيارة، فهي من الجرائم المقيدة بشكوى الضحية كما جعل التنازل عنها يضع حدا لكل متابعة جزائية، ويجب على الضحية قبل رفع الشكوى إثبات رفض التسليم بإجراءات تنفيذ قانونية وذلك كأن يحدد المحضر القضائي محضر رفض التسليم[8].

من خلال المادة 329 مكرر ق ع يظهر لنا تأسيس على ما ارتآه المشرع من أن يحمي المصلحة العامة ويساهم في تعزيز الروابط الأسرية وحرصا منه على حماية أفراد

الأسرة، خاصة وأن معاقبة أحد أفراد الأسرة من شأنه أن يرتب أثار سلبية على الحالة الاجتماعية والنفسية للطفل خاصة وللأسرة عامة.

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالأسرة

هذه الجرائم متعلقة بحماية كيان الأسرة وتتمثل في جرائم الإهمال العائلي، وفي جريمة الزنا.

أولا:جرائم الإهمال العائلي

وتتمثل هذه الجرائم بدورها في جريمتي ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة الحامل وقد نصت عليهما المادة 330ق ع.

أ-جريمة ترك مقر الأسرة: تتمثل هذه الجريمة ترك أحد الزوجين لمقر الزوجية إهمالا منه، حيث تقتضي هذه الجريمة ترك أحد الزوجين مقر الأسرة المعتاد وبقاء الزوج الآخر بمقر الزوجية *لمدة تتجاوز شهرين* [9]،ويتمثل في الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة ووجود ولد أو عدة أولاد فلقيام الجريمة يجب التخلي عن الالتزامات الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، ولا مجال للتحدث عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية دون وجود رابطة الأبوة أو الأمومة[10].

لكن هناك حالات لا تقوم الجريمة رغم توفر الركن المادي وذلك في حال وجود ظروف خاصة ترغم صاحبها على مغادرة بيت الزوجية، فقد تكون هناك ظروف صحية أو مهنية أو عائلية ولكن يجب أن يثبت المتخلي عن التزاماته أن هناك سبب جدي و شرعي لذلك.

لقد علق المشرع الجزائري من خلال المادة 330ق ع تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة على شكوى الزوج المضرور، وللملاحظة أن المشرع لم يفرق بين الأب والأم[11].

يجب على النيابة العامة أن تحصل على شكوى الزوج المضرور الذي بقي في مقر الزوجية، ويجب أن تقترن الشكوى بعقد زواج قائم بين الطرفين حيث تستلزم إرفاق الشكوى بنسخة من عقد الزواج لإثبات قيام الرابطة الزوجية وبعد ذلك يتم تقديم شكوى.

أما بالنسبة للتنازل فإن المادة 330ق ع لم تشر له مما يفهم أن بعد تقديم شكوى فلا يجوز التنازل عنها، ولكن إعمالا بالقواعد العامة للشكوى المنصوص عليها في المادة 6ق إ ج فـ3 فإنه يجوز للزوج المضرور سحب شكواه بالتنازل عنها ومصالحة الزوج الآخر حفاظا على كيان الأسرة و ترابطها[12].

ب-جريمة التخلي عن الزوجة الحامل:

تعتبر هذه الجريمة هي الثانية من جرائم الإهمال العائلي وهي ترك الزوج لزوجته الحامل وإهمالها عمدا خلال هذه الفترة[13].

حيث تضمنتها المادة330 فقرة 2 قانون العقوبات، تتمثل في قيام الرجل المتزوج بالتخلي عن زوجته الحامل وذلك بمغادرة مقر الزوجية الذي اختاره الزوج عند الزواج وذلك لمدة تساوي أو تفوق شهرين، ويجب أن يعلم الزوج بحمل زوجته أي يكون مثبتا وليس مفترضا.

هذه الجريمة شأنها شأن جريمة ترك مقر الأسرة فهي جنحة مقيدة بشكوى المجني عليه ألا وهي الزوجة، فلا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة بدون رفع القيد من طرف الزوجة، وعلى الزوجة قبل رفع الشكوى أن تثبت قيام الرابطة الزوجية ويجب أن يكون ذلك بعقد رسمي مسجل في سجلات الحالة المدنية[14].

ثانيا: جريمة الزنا

للزنا معنى اصطلاحي خاص في قانون العقوبات، فهو لا يشمل كل الأحوال التي يطلق عليها هذا الاسم في الشرائع الدينية بل هو مقصور على حال زنا الشخص المتزوج حال قيام الرابطة الزوجية فعلا وحكما وقد جاء النص عليها في المادة 339ق ع ولم يفرق المشرع الجزائري بين زنا الزوج أو زنا الزوجة عكس المشرع المصري الذي يفرق بين زنا الزوج وزنا الزوجة، ومن خلال نص المادة 339ق ع نجد أن المشرع الجزائري قيد جريمة الزنا بقيد يرد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز لها تحريكها من تلقاء نفسها ولا تقوم بمتابعة الزاني وتقديمه إلى المحكمة إلا إذا توفر لها شرط تقديم الشكوى من الزوج المضرور ذلك لأن المشرع راعى مصلحة الأسرة[15].

عليه إذا قامت النيابة العامة بتحريك دعوى جريمة الزنا وإحالتها على المحكمة للفصل فيها دون مراعاة قيد الشكوى فالمحكمة سوف تقضي بعدم قبول الدعوى وليس ببطلان الإجراءات ولا بعدم الاختصاص وتقديم الشكوى بعد ذلك لا يصحح الإجراءات الباطلة المخالفة للقانون.

المطلب الثاني: جرائم الأموال المرتكبة بين الأقارب إلى غاية الدرجة الرابعة.

تخضع جرائم الاعتداء على الأموال الواقعة بين أفراد الأسرة بصفة عامة إلى قيد الشكوى في كثير من التشريعات وذلك في حدود معينة، ومن الجرائم المقيدة بشكوى نجد جريمة السرقة وجريمة النصب وجريمة خيانة الأمانة.

اشترط المشرع شرطا خاصا وهو ألا تتعدى درجة القرابة الدرجة الرابعة وقد نصت المادة 34 من القانون المدني على كيفية حساب الدرجات حيث يراعى في ترتيب درجة القرابة المباشرة اعتبار كل فرع درجة عند الصعود إلى الأصل وعند ترتيب درجة قرابة الحواشي تعد الدرجات صعودا من الفرع أو الأصل المشترك ثم نزولا منه إلى الفرع الآخر فيما عدا الأصل المشترك يعد درجة[16].

الفرع الأول: جريمة السرقة

لقد خصص قانون العقوبات الجزائري في مواده من 350 إلى 369 أحكاما تخص السرقة، من خلالها يظهر لنا أنه لا يعتد بالباعث في ارتكاب جريمة السرقة، فقد يسرق السارق بدافع الاحتياج أو بدافع الإضرار بالغير أو بدافع الانتقام منه، فلا أهمية لذلك[17].

لقد ورد في نص المادة 369ق ع أنه لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية المتعلقة بجريمة السرقة التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة إلا بناءا على شكوى الطرف المضرور وأن صفح الضحية يضع حدا لهذه الإجراءات[18].

إذن مهما يكن فإن القانون قد وضع قيدا صريحا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية وأخضعها لوجوب تقديم شكوى من الضحية،مع الملاحظة أن تجاوز النيابة العامة لهذا القيد وإغفالها لهذا الشرط من شأنه أن ينتج عدم قبول الدعوى الجزائية إذا كانت قد عرضت على المحكمة للفصل فيها موضوعا.

جدير بالذكر أنه في هذه الجريمة يعفي المشرع من العقوبة فهو يدين المتهم لكن لا توقع عليه أي عقوبة جزائية، بل يقضي بالتعويض المدني المناسب إذا تأسس المضرور كطرف مدني[19]، وسحب الشكوى أو التنازل عنها سيضع حدا لإجراءات المتابعة .

الفرع الثاني: جريمتي النصب وخيانة الأمانة

جريمة النصب وجريمة خيانة الأمانة من جرائم الأموال التي يعلق فيها المشرع المتابعة الجزائية بشكوى المجني عليه إذا توفرت علاقة قرابة بين الجاني والمجني عليه، وسبب جمعنا لجريمتي خيانة الأمانة والنصب راجع إلى كون ركن الاستلام فيهما يقع دون عنف أو خفية كما هو الحال في جريمة السرقة، ولشرح أفضل سوف نتناول كل جريمة على حدا.

أولا: جريمة النصب

جريمة النصب منصوص ومعاقب عليها في المادة 372ق ع وهي تختلف عن جريمة السرقة من حيث كونها تفترض ضمن أركانها ركن الاستلام وتختلف عن جريمة خيانة الأمانة من حيث أنها تفترض كون ركن التسليم يقع عن طريق الاحتيال وبإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه[20].

إن المادة 372 ق ع تجرم الوصول إلى استلام أموال الغير أو الشروع فيه بالاحتيال أو باستعمال أسماء وصفات كاذبة.

لقد ورد النص على تقييد النيابة العامة في هذه الجريمة في المادة 373ق ع حيث يتم تطبيق الإعفاءات والقيود التي ورد ذكرها في المادتين 368و369ق ع وهما المادتين اللتين ورد فيهما النص على تقييد النيابة العامة والإعفاء من العقاب في جريمة السرقة[21].

معنى ذلك أن الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة النصب والاحتيال بين الأقارب والأصهار والحواشي إلى غاية الدرجة الرابعة الوارد ذكرهم في المادة 368ق ع لا يخضعون للعقوبة المقررة ولا تحرك الدعوى العمومية ضد أحدهم إلا بناءا على شكوى يقدمها الطرف المضرور، ومع ذلك إذا كان الشخص المضرور قد سبق وقدم شكواه ضد

المتهم وأصبحت الدعوى بين يدي المحكمة الجزائية للفصل فيها فإن قاضي الحكم الذي يثبت لديه إدانة المتهم أن يحكم بالإدانة والإعفاء من العقاب،التنازل عن الشكوى يضع حدا للدعوى العمومية[22].

ثانيا: جريمة خيانة الأمانة

تتمثل جريمة خيانة الأمانة في الاختلاس أو التبديد غشا للأشياء المسلمة للفاعل مع التزامه بالرد أو التقديم أو استعمالها أو استخدامها في عمل معين، وتختلف جريمة خيانة الأمانة عن جريمة السرقة، فالسرقة تتمثل بالقبض عن غش لشيء مملوك للغير، أي تملك ضد إرادة الحائز الشرعي بينما تفترض خيانة الأمانة خلافا لذلك أن يضع المتهم يده بطريقة غير شرعية على الشيء فهو لم يستعمل لا القوة ولا الحيلة ليستولي عليه، ومن جهة أخرى تختلف خيانة الأمانة عن النصب بكون تسليم الشيء تم عن إرادة صحيحة من المالك وليس تبعا لإحدى الوسائل الاحتيالية المعاقب عليها في المادة 372 ق ع فالتسليم في خيانة الأمانة سابق للغش[23].

تعتبر العقود المنصوص عليها في المادة 376ق ع بمثابة الشروط التي يتطلبها القانون لكي تكون سابقة لوقوع الجريمة، وبعبارة أخرى فتلك الشروط تعتبر قاعدة أساسية مسبقة، عليها يتربع الفعل الإجرامي، وهذه الشروط أو العقود عددها ستة عقود وتسمى بعقود الثقة[24].

لقد ورد النص على تقييد حرية النيابة العامة بشأن تحريك الدعوى ومتابعتها ضمن المادة 377ق ع حيث تعفي من متابعة بعض المجرمين الذين لهم صلة قرابة مع المجني عليه ويجب أن تكون درجة القرابة هي الدرجة الرابعة ،حيث يجب أن يقدم المجني عليه شكوى وإذا ثبت أن النيابة العامة تجاوزت هذا القيد يجب على القاضي أن يحكم بعدم قبول الدعوى بسبب تخلف شرط الشكاية المسبقة[25].

الفرع الثالث: جريمة إخفاء الأشياء

تنص المادة 387ق ع على جريمة إخفاء الأشياء وهذه الجريمة استحدثت لقمع الجرائم الأخرى فجريمة إخفاء الأشياء المسروقة هدفها محاربة جريمة السرقة، حيث تقوم

أساسا على فعل الإخفاء الذي لا يعني أن يقوم المجرم بإخفاء الشيء بل تكفي الحيازة البسيطة للشيء ويكفي التسلم البسيط له بأي صفة كانت.

فقد يكون شراء الشيء أو هبته أو رهنه أو إعارته للاستعمال أو الاستهلاك إخفاء، ويتحقق عنصر الإخفاء في حالة ما إذا عمد المجرم إلى تسليم الشيء مقابل وفاء قرض، أو أقرضه ويتحقق كذلك عنصر الإخفاء ولو لم يستفد المخفي من الشيء ولو أن الشيء لم يعد بين يديه يوم القبض عليه فلو تصورنا أن الشخص المخفي قد سلم الشيء إلى شخص آخر لا يعتبر هذا الأخير شريكا بل فاعلا أصليا.

كما يجب أن يكون مصدر الشيء محصلا عليه من جريمة فإذا كان مصدره جريمة سرقة تسمى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة وقد يكون مصدره جريمة خيانة أمانة أو نصب[26]، ولكن المهم أن تكون الأشياء المخفاة محصل عليها من جنحة أو جناية لان الأشياء المحصل عليها من مخالفة لا يعتد بها .

لا تتخذ إجراءات المتابعة في هذه الجريمة عندما تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة إلا بتقديم شكوى من طرف الشخص المضرور وهذه الجريمة جاءت كباقي جرائم الأموال المقيدة بشكوى فلا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا بناءا على شكوى.

الحكمة من تقرير هذا القيد هو الحرص على الحفاظ على كيان الأسرة وتطبق قواعد التنازل عن الشكوى على هذه الجريمة فإذا تنازل الشاكي عن شكواه تنتهي المتابعة الجزائية، كما يجدر الذكر أنه يعفى من العقاب في هذه الجريمة.

المبحث الثاني: الجرائم التي يعفى فيها من المتابعة الجزائية

الإعفاء من المتابعة الجزائية يعني السماح لفئة معينة من الأشخاص بارتكاب بعض الجرائم وعدم استحقاقهم للعقاب ويبدو أن هذا الإعفاء يشجع أكثر مرتكبي الجرائم، لكن القانون حينما قرر هذا الإعفاء لم يكن يقصد التسييب أو اللامبالاة، وإنما ارتأى الحفاظ على مصالح أهم من مصلحة الدولة في اقتصاص الحق ومعاقبة المجرمين، فالنيابة العامة التي تمثل المجتمع ليست مخيرة في ملاحقة وعدم ملاحقة المجرمين فواجبها الدفاع عن مصلحة المجتمع مهما كانت الظروف .

ومن أجل عدم الاستفادة الخاطئة أو غير المسؤولة من هذا الإعفاء فإن القانون أورد هذه الجرائم على سبيل الحصر حيث نص في المادة 180 والمادة 182 فقرة4 من قانون العقوبات على هذه الجرائم وحدد درجة القرابة والأشخاص المعنيين بالإعفاء من تحريك الدعوى العمومية بشأن جرائمهم.وتتمثل هذه الجرائم في جريمة إخفاء الجناة و مساعدتهم على الهرب (مطلب أول) وجريمة عدم الإدلاء بشهادة تفيد في براءة شخص محبوس احتياطيا (مطلب ثاني).

المطلب الأول: جريمة إخفاء الجناة ومساعدتهم على الهرب

تعتبر هذه الجريمة واحدة من الجريمتين اللتين منع فيها المشرع الجزائري النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية متى كان فاعلها تربطه علاقة قرابة مع مرتكب جريمة سابقة وفقا لما نص عليه القانون، حيث يعفى من أي متابعة جزائية.

الفرع الأول: المقصود بجريمة إخفاء الجناة ومساعدتهم على الهرب

يفهم من نص المادة 180 ق ع أن المشرع الجزائري اعتبر جريمة إخفاء الجناة ومساعدتهم على الهرب جريمة قائمة بذاتها ويعفى من المتابعة الجزائية في هذه الجريمة، والإعفاء يخص مرحلة المتابعة أي نكون أمام صورة لا تقوم فيها الجريمة، ذلك أن المشرع استثنى الأشخاص المستفيدين من نطاق تطبيق الفقرة التي تنص على نص التجريم[27].

فعلاقة القرابة التي تتوفر في هذه الجريمة تشكل مانعا أو قيدا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وملاحقة المجرمين، فكلما وصلها بلاغ بشأن هذه الجريمة وتوفرت علاقة القرابة وجب على النيابة العامة حفظ الملف لأن الفعل لا يشكل جريمة أما إذا حركت الدعوى لسوء تقدير الوقائع أو لجهل بالقانون أو لأي سبب آخر فإنه على جهة الحكم أن تقضي بالبراءة[28].

تختلف جريمة إخفاء الجناة عن إيواء الأشرار في أن هذه الأخيرة صورة من صور المساعدة واعتبرها المشرع في حكم المساعدة التي تجعل من صاحبها شريكا في الجريمة وذلك وفق ما نصت عليه المادة 43 ق ع، أما الأولى فهي جريمة مستقلة وفاعلها لا يعتبر شريكا بل فاعلا أصليا لها، كما أن جريمة إيواء الأشرار المنصوص عليها في

المادة 43 ق ع من الجرائم التي تتطلب العود، أي يجب أن يتعود على ارتكابها، فإذا لم يكن هناك عود فإن الجريمة تطبق عليه المادة 180 ق ع[29].

الفرع الثاني: الإطار القانوني لجريمة إخفاء الجناة ومساعدتهم على الهرب

سبق الذكر أن هذه الجريمة، جريمة قائمة بذاتها بغض النظر عن العذر المعفي الذي يمحو عنها الصفة التجريمية، لأنه كما سبق الذكر فانه متى توفرت علاقة القرابة أصبح الفعل مباحا في مواجهة فئة معينة من الأشخاص.

من خلال نص المادة 180 ق ع، كل من أخفى شخصا آخر عمدا لعلمه أنه ارتكب جناية وأن العدالة تبحث عنه أو شرع في القيام بهذا الفعل، وأيضا كل من ساعد مرتكب الجناية على الاختفاء أو الهرب، تعد جريمة قائمة في حد ذاتها ويعاقب عليها القانون[30].

جاءت المادة 180 على ذكر مادتين هما المادة 42 والمادة 91 فقرات 2 و3 و4 من نفس القانون حيث استثنى ما تنص عليه هذه المواد من حكم المادة 180 ق ع.

تنص المادة 42 ق ع على حكم الشريك في الجريمة وحسب المادة 180 مرتكب فعل إخفاء الجناة ومساعدتهم على الهرب لا يعتبر شريكا وإنما فاعلا أصليا في هذه الجريمة وجريمته قائمة[31].

أما المادة 91 فقرات 2 و3 و4 فتنص على تقديم المساعدة أو المساعدة على الهرب والاختباء لمجرمين ارتكبوا جرائم تمس بأمن وسلامة الدولة، وإخفاء الأشياء والأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة وكل فعل من شأنه إعاقة البحث عن الجريمة واكتشافها فمرتكب هذه الأفعال يعاقب حسب العقوبة المقررة سواء اعتبر فاعلا أصليا أو شريكا.

أما إذا توفرت علاقة قرابة في هذه الجريمة يعفى المجرمون الذين تربطهم علاقة قرابة لغاية الدرجة الثالثة من العقوبة ولا يعفى من المتابعة الجزائية.

فيما يخص وجود جاني أي وجود شخص ارتكب جريمة ويجب ثبوت وقوع الجريمة فلا يكفي أن يكون متهما فإذا ثبتت براءته بحكم نهائي فإن المتهم في جريمة الإخفاء بجريمة لا أساس لها ولذلك عبر المشرع على الشخص الذي تتم مساعدته بلفظ

"جاني" ولا يكون جانيا إلا إذا تمت إدانته بحكم نهائي فلا يصح إدانة الشخص الذي يقدم مساعدة قبل إدانة مرتكب الجريمة،تتم المساعدة أو الإعانة إما بالإيواء أي تقديم مكان يقيم فيه الجناة أو الحيلولة دون القبض على الجاني.

المطلب الثاني: جريمة عدم الإدلاء بشهادة تفيد في براءة شخص محبوس

جريمة عدم الإدلاء بشهادة تفيد في براءة شخص محبوس هي الجريمة الثانية التي اعتبر فيها القانون علاقة القرابة عذرا معفيا من المتابعة الجزائية وسوف نوضح المقصود من هذه الجريمة وكيف تؤثر القرابة عليها.

الفرع الأول: المقصود من جريمة الإدلاء بشهادة تفيد في براءة شخص محبوس

جريمة عدم الإدلاء بشهادة تفيد في براءة شخص محبوس هي صورة من صور جريمة إنكار الشهادة أو عدم التبليغ عن جريمة حيث تنص المادة 182 ق ع على الامتناع عن منع وقوع جناية أو جنحة، والامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر، وأيضا على الامتناع عن تقديم الشهادة لصالح بريء محكوم عليه .

تنص الفقرة الثالثة من المادة 182 ق ع على جريمة عدم الإدلاء بشهادة تفيد في براءة شخص محبوس، وتعاقب كل من يعلم الدليل براءة شخص محبوس احتياطيا أو محكوم عليه في جناية أو جنحة ويمتنع عمدا أن يشهد بهذا الدليل فورا أمام سلطات القضاء أو الشرطة[32].

مع ذلك فان القانون لا يعاقب من تقدم من تلقاء نفسه بشهادته وإن تأخر في الإدلاء بها وتضيف الفقرة الرابعة بأنه يستثنى من حكم الفقرة السابقة مرتكب الفعل الذي أدى إلى اتخاذ الإجراءات الجزائية ومن ساهم معه في ارتكابه وشركاؤه وأقاربهم إلى غاية الدرجة الرابعة فالمشرع الجزائري أعفى هؤلاء الأشخاص من المتابعة الجزائية بما يفيد أن هذه الجريمة لا تقوم في حقهم[33].

تعتبر هذه الجريمة من جرائم الامتناع التي يمتنع فيها الشخص عن القيام بفعل أمر القانون القيام به، فالشهادة أمر بها القانون خاصة في الأمور الجزائية فهي تعتبر واجبا وكل من يمتنع عن أدائها يتعرض للعقوبات المنصوص عليها قانونا.

اعتبار الشهادة واجبا يتبلور في نص المادتين 223 و299 ق إ ج اللتان تنصان على استحضار الشهود المتخلفين عن الشهادة بالقوة العمومية عند الاقتضاء وهذا دليل على حرص المشرع على تأدية الشهادة وجعلها واجبا على الجميع(34).

في حين لا تترتب مسؤولية جزائية على من امتنع عن أداء الشهادة بسبب وجود قرابة بينه وبين المتهم أو قرابة بينه وبين مرتكب الفعل الذي تجهل السلطات ارتكابه لجريمة وذلك بسبب إمكانية الميل للقريب بسبب عاطفة القرابة الأمر الذي يجعل الشاهد لا يتصف بالحياد وهذه صفة واجبة في الشاهد والشهادة معا، كما أن الإدلاء بشهادة تفيد في إدانة القريب قد يكون سببا للنفور والانشقاق بين أفراد العائلة وتعطيل روابط القرابة.

حيث لا يجوز متابعة أقارب الجاني الذين امتنعوا عن الإدلاء بالشهادة التي من شأنها إدانة قريبهم والإفادة في براءة شخص آخر محبوس، إذ تعتبر علاقة القرابة مانعا من موانع المتابعة، في حين يعتبر الامتناع عن الحضور والإدلاء بالشهادة أمام سلطات التحقيق مخالفة وقرر لها عقوبة الغرامة، ولكن إذا كانت الشهادة سوف تقدم ضد احد الأقارب جاز الامتناع عن الإدلاء بها هذا ما لم تكن الجريمة وقعت على الشاهد أو أحد أقاربه الأقرب من الجاني وإذا كان هو المبلغ عن الجريمة، وتظل علاقة القرابة مبررا للامتناع عن الشهادة واعتد المشرع المصري بعلاقة الزوجية حتى بعد انقضائها(35).

يمكن إدراج هذه الفئة من الأشخاص في فئة الأشخاص المعفيين من أداء الشهادة حيث لا يوجد ما يلزمهم بأداء الشهادة(36)، فعلاقة القرابة ليست مانعا من أداء الشهادة وإنما هي سبب معفي، فلا يوجد نص في القانون يمنع الشاهد من أداء الشهادة أو ما يمنع من سماع الشهادة بسبب القرابة.

إضافة إلى الأقارب لغاية الدرجة الرابعة فإن قانون العقوبات الجزائري يعفي أيضا مرتكب الجريمة التي أدت إلى اتخاذ الإجراءات، فليس من المنطقي أن يسأل جزائيا شخص لم يشهد ضد نفسه بالإدانة على فعل ارتكبه، وهذا يتنافى والمبدأ القائل بعدم جواز إجبار الشخص على الاعتراف بجرمه، كما لا يتابع جزائيا أيضا المساهمين والشركاء مع الفاعل الحقيقي واعتبر الكثير من الشراح أن نص الفقرة 4 يعفي من العقوبة ولكن المشرع قصد من هذه الفقرة الإعفاء من المتابعة الجزائية وإخراج فعل الأشخاص

المذكورين أعلاه من دائرة التجريم فلو كان يقصد الإعفاء من العقاب لنص على هؤلاء الأشخاص مع الذين أعفاهم من العقوبة في الفقرة 3 إذ أن النص *"لا يقضي بالعقوبة على من تقدم من تلقاء نفسه إنما* نص على الإعفاء من العقاب في الفقرة 3 والإعفاء من المتابعة في الفقرة 4[37].

لهذه الأسباب لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة وإن وصلها بلاغ وجب عليها حفظ الملم لعدم قيام الجريمة وإن حركت الدعوى فإنه على القاضي الحكم بالبراءة، فالمشاعر الإنسانية والعاطفة الأسرية هي التي تدفع إلى إنكار الحقيقة لحماية الأقارب، إذ ليس من المنطقي إلزام الأشخاص بتقديم دليل يفيد في إدانة ذويهم.

الإلزام بالشهادة لا يقوم إلا إذا تعلق الأمر ببريء، وعليه لا تترتب المسؤولية الجزائية إذا كان تقديم الشهادة تترتب عليه التخفيف فقط من المسؤولية الجزائية.[38]

الفرع الثاني: أثر خصوصية جريمة عدم الإدلاء بشهادة تفيد في براءة شخص محبوس على حق النيابة العامة

حسب نص المادة 182 فقرة 3 ق ع فإنه يعتبر ممتنعا عن أداء الشهادة كل من ثبت لديه الدليل على براءة شخص متهم فهو ملزم بالإدلاء بالشهادة فورا أمام سلطات القضاء أو الشرطة وأن لم يفعل فهو مذنب ويطبق عليه نص المادة 182ف 3 ق ع ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة1 من نفس المادة[39].

السلوك الإجرامي في هذه الجريمة هو سلوك سلبي فهذه الجريمة من جرائم الامتناع التي يأمر فيها القانون بالإقدام على عمل معين وهو أداء الشهادة وكل من يمتنع عن هذا العمل باتخاذ موقف سلبي من أمر القانون له بالقيام به، ومن أجل هذا تعتبر جريمة عدم الإدلاء بالشهادة جريمة سلبية ومن أمثلة الجرائم السلبية نجد جريمة عدم التبليغ عن جناة المادة 181 ق ع، جريمة ترك الأسرة 330 ق ع، جريمة عدم تسديد النفقة 331 ق ع، جريمة عدم الإبلاغ عن جريمة التجسس 91ق ع[40].

ويتمثل السلوك الإجرامي في كتمان الشهادة والامتناع عن الإدلاء بها أمام السلطات المختصة ويفترض ألا يكون هذا الشخص الممتنع عن أداء الشهادة من الأشخاص الممنوعين أو المعفيين من ذلك حسب القانون[41].

جريمة عدم الإدلاء بشهادة تفيد في براءة شخص محبوس في جنحة أو جناية من الجرائم العمدية التي اشترط فيها المشرع العلم والإرادة فحسب نص المادة 181 فقرة 3 ق ع فإنها تعاقب من يعلم أي هذا الشخص الذي ينكر الشهادة يعلم ويدرك بأن هذه الشهادة سوف تساهم في إثبات براءة الشخص المحبوس والامتناع يكون عمدا أي أن الممتنع عن الشهادة يتعمد إخفاء الحقيقة بإرادته فلو كان الشاهد مكرها على عدم الشهادة فلا تقوم المسؤولية الجزائية في حقه ويستوي في ذلك الإكراه المادي والمعنوي، فالمشرع الجزائري يعتبر الإكراه الأدبي سبب معفي من أداء الشهادة .

إلا أن المشرع في الفقرة الرابعة من نفس المادة تنفي هذه الأركان في مواجهة فئة من الأشخاص الذين يرتكبون هذا الفعل واعتبر فعلهم مباحا فلا تقوم المسائلة ولا المتابعة الجزائية في حق فئة من الأشخاص هم :

–المتهم ويتمثل في الجاني الحقيقي وشركاؤه فلا يمكن إجبار شخص على الاعتراف ضد نفسه أو الاعتراف على الشريك لأن عقوبتهما واحدة وكل ما يدين أحدهما يدين الأخر.

–أقارب الجاني وأصهاره إلي غاية الدرجة الرابعة فمراعاة المشاعر الإنسانية و الروابط الأسرية التي اعتبرها المشرع مانعا أدبيا للشاهد عن أداء شهادته لذلك قرر الإعفاء من المتابعة الجزائية في حين أن بعض التشريعات المقارنة اعتبرته مانعا من موانع العقاب[42].

في الأخير يمكن القول بأن جريمة عدم الإدلاء بشهادة تفيد في براءة شخص محبوس هي جريمة يقوم فيها من يعلم بحقيقة أو بدليل يساهم في براءة شخص محبوس ومن جهة أخرى يساهم في إدانة شخص آخر وقد عاقب القانون على هذا الفعل إلا إذا كان هذا الشخص ينكر العدالة والحقيقة لحماية أحد أقاربه ، لأن ذلك في نظره يشكل واجبا عليه بحكم العلاقة التي تربطهم.

خاتمة

يمكن القول بأن القرابة تؤثر على سلطات النيابة العامة بشكل سلبي فهي تحد وتقيد سلطاتها وذلك يمنعها من تحريك الدعوى العمومية، فإذا اقترنت علاقة القرابة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون، يشكل ذلك قيدا على النيابة العامة فيحول دون متابعة الجناة، سواء إلى غاية إطلاق يدها بتقديم شكوى في الجرائم المقيدة بشكوى، أو بعد المتابعة في الجرائم التي يعفى فيها من المتابعة الجزائية.

وبهذا تكون لعلاقة القرابة تأثير كبير في جهاز وجد أصلا لمتابعة المجرمين وإحقاق العدالة وتمثيل المجتمع والدولة، فمراعاة هذه المشاعر أسمى من المطالبة بالعدالة الاجتماعية، فهي علاقة افترض فيها العقل والمنطق قبل القانون أن تكون أهم من أي ملاحقات ومتابعات، ويتجلى هذا واضحا حتى في الشرائع السماوية لذا كرس المشرع الحماية القانونية لهذه العلاقة لأنها ناتجة أو تنتج عنها الأسرة وهي أهم خلية في المجتمع.

لهذا كان لزاما علينا أن نسلط الضوء على هذا الموضوع ونبين كيف تؤثر علاقة العلاقات الأسرية في القانون الجنائي، ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى الملاحظات التالية:

النصوص القانونية التي تناولت القرابة ومدى تأثيرها سواء في قانون الإجراءات أو في قانون العقوبات،جاءت متفرقة ولم يخصص لها المشرع فصولا خاصة بها، وهذا يدل على أن المشرع حين تناول تأثير القرابة بصفة عامة في القانون الجنائي لم يتبع سياسة تشريعية.

كما أن النصوص القانونية التي تناولت الإعفاء من المتابعة الجزائية وهي المواد 180 فـ2 و182 من قانون العقوبات ، فقد جاءت غامضة ويمكن القول بأن هذا الغموض هو الذي أدى إلى تردد الفقهاء في تناول الإعفاء من المتابعة الجزائية كقيد مؤبد أو كمانع يرد على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وهذا ما يفسر قلة المراجع في هذا الموضوع.

إضافة إلى أن المشرع لم يعط تكييفا قانونيا صريحا لما ورد في المواد السابقة الذكر، لهذا نجد أن البعض يكيفها على أنها موانع عقاب والبعض الآخر يكيفها عل أنها من أسباب الإباحة في حين يصنفها آخرون على أنها موانع إجرائية.

كما نجد أن المشرع في نص المادة 326 قانون العقوبات التي تنص على خطف قاصرة والزواج منها نص على أنه لا يجوز إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية إلا بناءا على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة إبطال الزواج، وما يلاحظ أن المشرع لم ينص على الأشخاص المؤهلين بهذا الطلب، كما لم ينص عليه في قانون الأسرة أو في القانون المدني ، وربما هذا راجع حسب رأي الفقهاء إلى أنت المشرع الجزائري قام بنقل نص هذه المادة من القانون الفرنسي الذي ينص على هؤلاء الأشخاص في حين نلاحظ أن المشرع الجزائري أغفل ذكرهم .

قائمة الهوامش والمراجع المعتمدة:

(1) – بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001–2002، ص67.

(2)– عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة الرابعة،الجزائر،2010، ص15.

(3)– أوهايبية عبد الله ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،التحري والتحقيق،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر سنة 2012، ص113.

(4)– لم ينص المشرع الجزائري على الأشخاص الذين لهم صفة إبطال الزواج سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو في قانون الأسرة وذلك على عكس المشرع الفرنسي الذي حدد هؤلاء الأشخاص وهم الأبوين أو أحدهما أو الأجداد أو أحدهم.

(5)–شملال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010.

(6)–نبيل صقر، الوسيط في شرح جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009، ص 215.

(7)-بوسقيعة أحسن، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص وضد الأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2002، ص-ص 175-176.

(8)-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط02، ،الجزائر، 2002، ص130.

(9)-بوسقيعة أحسن،مرجع سابق، ص 146.

(10)- يستوى أن يكون الأولاد أولاد شرعيين أو أولاد مكفولين أو مشمولين بالحماية أو الأولاد الموصى بهم.أنظر بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط03، الجزائر،2006 ص، 134.

(11)-بوحجة نصيرة، مرجع سابق، ص70.

(12)-أوهايبية عبد الله، مرجع سابق،ص112.

(13)-نبيل صقر، مرجع سابق،ص242.

(14)- لا يجوز تقديم شكوى في هذه الجريمة وفي جريمة ترك مقر الأسرة قبل مرور مدة شهرين ،لأنه قبل مرور هذه المدة لا يجوز طبقا للقواعد العامة تقديم شكوى على جريمة لم تقم بعد.

(15)- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، مرجع سابق،ص16.

(16)- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، معدل متمم.

(17)- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص19.

(18)-عبد العزيز سعد، مرجع سابق ص19.

(19)-عبد العزيز سعد،المرجع السابق،ص18.

(20)-دردوس مكي،مرجع سابق،ص35.

(21)–بن شيخ الحسين،مرجع سابق ص203.

(22)–عبد العزيز سعد، مرجع سابق ص19–20.

(23)–بن شيخ لحسن،مرجع سابق، ص211–212.

(24)– تتمثل عقود الثقة بالعقود التالية: عقد الإيجار،عقد الوديعة، عقد الوكالة، عقد رهن المنقول، عقد عارية الاستعمال، عقد أداء عمل بأجر أو بغير أجر.

(25)–تنص المادة 377ق ع على ما يلي:"تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و369 على جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376".

(26)–بن وارث محمد، مرجع سابق، ص226.

(27)–بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص244.

(28)– بوسقيعة أحسن، مرجع نفسه، ص245.

(29)– عبد الله سليمان، المرجع نفسه ، ص217.

(30)– بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 248.

(31)– أمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(32)– الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(33)–تنص الفقرة 3 من المادة 182 ق ع على ما يلي:"يعاقب بالعقوبات نفسها كل من يعلم الدليل على براءة شخص محبوس احتياطيا أو محكوم عليه في جناية أو جنحة ويمتنع عمدا عن أن يشهد بهذا الدليل فورا أمام سلطات القضاء أو الشرطة، ومع ذلك فلا يقضى بالعقوبة على من تقدم من تلقاء نفسه بشهادته وإن تأخر في الإدلاء بها".

(34)– تنص المادة 223 ق إ ج على ما يلي:"يجوز للجهة القضائية بناء على طلب النيابة العامة معاقبة كل شاهد يتخلف عن الحضور أو يمتنع عن حلف اليمين أو أداء الشهادة ، بالعقوبة المنصوص عليها في في المادة 97 ويجوز للجهة القضائية لدى تخلف شاهد عن الحضوربغير عذر تراه مقبولا ومشروعا أن تأمر بناءا على

طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها باستحضاره إليها على الفور بواسطة القوة العمومية ... "

-أما المادة 299 ق إ ج فتنص على:" إذا تخلف الشاهد عن الحضور بدون عذر مقبول جاز لمحكمة الجنايات أن تأمر بناءا على طلبات النيابة العامة أو من تلقاء نفسها باستحضار الشاهد المتخلف بواسطة القوة العمومية عند الاقتضاء وتأجيل....."

(35)-لقد قرر المشرع الغرامة المالية للمتخلف عن الشهادة حيث نصت المادة299 ق إ ج ف1 علي ما يلي :"...يتعين عليها أن تحكم على الشاهد الذي تخلف عن الحضور أو رفض أن يؤدي شهادته بغرامة مالية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار أو بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين ".

(36)-عبد الملك جندي بك، الموسوعة الجنائية، إتجار، إشتراك، مكتبة العلم للجميع، الطبعة الأولى، لبنان، 2004، ص147.

(37)-براهمي صالح،الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة في المواد المدنية والجزائية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012، ص12.

(38)-دردوس مكي، مرجع سابق ص198.

(39)-دردوس مكي، مرجع نفسه، ص199.

(40)-بوسقيعة أحسن،الوجيز في القانون الجزائي العام،مرجع سابق، ص116.

(41)-الأشخاص الممنوعين من أداء الشهادة يجب أن يكون هذا المنع بموجب قانون وفي الأغلب يكون قانون مهنتهم هو الذي يمنعهم مثل المحامون والأطباء، أما الأشخاص المعفيين من أداء الشهادة هم أشخاص لم يمنعهم القانون ولم يلزمهم بالإدلاء بالشهادة، أنظر عبد الملك جندي بك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، اتجار، اشتراك، مكتبة العلم للجميع، الطبعة الأولى، لبنان، 2004، ص 147.

(42)- العماري سمير، مرجع سابق، ص28.